



١٨٥١

قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١١ /

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية

رئيس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين الإسكندرية التجارية تحت رقم (١٧).
وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ على تصفية الصندوق.
وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ على اختيار لجنة للتصفية وتحديد مدة التصفية وتحديد مصروفات التصفية.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣٠.

"قرار"

مادة (١) : تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/٢٨

مادة (٢) : تشكيل لجنة لتصفية الصندوق من السادة الاتى أسمائهم:

رئيس اللجنة

السيد المهندس/ تامر عادل عبدالرحمن محمود

عضو

السيد/ حسين ابو هشيمة راغب

عضو

السيد/ هيثم عزت عبدالعزيز

وللجنة الحق أن تستعين بمن تراه لإنهاء عملية التصفية .

مادة (٣) : مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو لحين إنهاء أعمال عملية تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٤) : تكون مصروفات التصفية هي المصروفات الحتمية بحد أقصى ستون ألف جنيهاً شاملة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل الصندوق من سجلات الهيئة .

مادة (٥) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح

د. محمد فريد صالح



١٧٠٤٣

٤٦٠٧٦

عماد حمدي / مد قرار تصفية



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG